قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الطاقة والمعادن ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1180.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتحديد مقدار الإتاوات المطبقة عن صب المياه المستعملة وتحديد وحدة التلوث.

وزير الداخلية ،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

ووزير المالية والخوصصة ،

ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

ووزير الطاقة والمعادن ،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المواد 14 و 16 و 17 و 22 و 24 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يتم احتساب عدد (N) لوحدات التلوث المشار إليها في المادة 16 من المرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلاه حسب المعادلة التالية :

$$6,5\ ML + 0,15\ MES + 0,6\ MO = N$$

حيث إن :

N = عدد وحدات التلوث ؛

MES = كمية المواد العالقة، معبر عنها بالكيلوغرام في السنة ؛

ML = مجموع كميات المعادن الثقيلة التالية، معبر عنها بالكيلو غرام في السنة : الزنك والكروم والنيكل والنحاس والزرنيخ والرصاص والكادميوم والزئبق ؛

MO = كمية المواد القابلة للتأكسد، معبر عنها بالكيلو غرام في السنة وتحتسب وفق المعادلة التالية :

$$3 / (DCO + 2\ DB\ 05) = MO$$

حيث :

DB05 = الطلب البيوكيماوي من الأكسجين خلال خمسة (5) أيام معبر عنه بالكيلو غرام في السنة ؛

DCO = الطلب الكيماوي من الأكسجين معبر عنه بالكيلو غرام في السنة ؛

بالنسبة للوحدات الصناعية في قطاع عجينة الورق والورق والورق المقوى، فإن كميات المواد العالقة (MES) والمعادن الثقيلة (ML) والمواد القابلة للتأكسد التي يتم اعتمادها في احتساب عدد وحدات التلوث، هي الفرق بين الكميات الموجودة في المياه المستعملة المصبوبة والمياه المجلوبة من طرف هذه الوحدات الصناعية.

المادة الثانية

يبين الجدول أسفله، مقدار الإتاوة المطبقة عن صب المياه المستعملة المنزلية المشار إليها في الفصل III من المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المشار إليه أعلاه معبراً عنه بالدرهم عن كل متر مكعب من الماء الصالح للشرب الذي يفترض جلبه مباشرة من الوسط الطبيعي أو من منشأة عمومية :

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012 وما فوق
مقدار الإتاوة المطبقة على صب المياه المستعملة المنزلية بالدرهم للمتر المكعب.	0,07	0,07	0,15	0,15	0,24	0,24	0,30

المادة الثالثة. ـ يعبر عن مقدار الإتاوة، في الجدول أسفله، المطبقة على صب المياه المستعملة الصناعية المشار إليها في الفصل III من المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.553 بالدرهم عن كل وحدة التلوث كما هو محدد في المادة الأولى أعلاه :

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016 وما فوق
مقدار الإتاوة المطبقة على صب المياه المستعملة الصناعية بالدرهم عن وحدة التلوث.	0,01	0,01	0,05	0,10	0,15	0,15	0,30	0,30	0,50	0,50	0,70

المادة الرابعة

تحدد الإتاوة الجزافية للصب المنزلي الخاص بالتجمعات السكنية القروية المشار إليها في المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.553 في مبلغ خمسمائة (500) درهم في السنة، ويتم تحصيلها لدى الجماعات المعنية.

يراد، في مدلول هذا القرار، تجمع سكني قروي : مجموعة ساكنة قروية تتعدى 1000 ساكن، لا تتوفر على شبكة التطهير الفردي ملائمة وعملية كما هو منصوص عليه في الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يتعين على المسؤول عن تدبير مصلحة التطهير، طبقا للمادة 22 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.553 ، ولتمكين وكالة الحوض من إعداد أوامر التحصيل، الإدلاء بالمعلومات التالية :

- حجم الماء الصالح للشرب المحتسب من طرف المسؤول عن تدبير شبكة الماء الصالح للشرب بدون احتساب الكميات الممنوحة للمؤسسات غير الخاضعة لمقتضيات المادة 15 من المرسوم السالف الذكر ؛
- عدد وحدات التلوث المحتسبة للمؤسسات الموصولة بشبكة عمومية للتطهير والتي تحدد الإتاوة المطبقة عليها كما هو منصوص عليه في المادة 16 من المرسوم السالف الذكر ؛
- المعلومات التي تمكن من تقييم مردودية منشآت التصفية المفترضة.

بالنسبة للجماعات التي تقوم مباشرة بتسيير مصلحة التطهير والتي اعتمدت التدبير المفوض فيما يخص مصلحة توزيع الماء الصالح للشرب، يقوم المسؤول عن تدبير مصلحة توزيع الماء الصالح للشرب بأداء إتاوة الصب لوكالة الحوض باسم الجماعة المعنية.

المادة السادسة

خارج مناطق نفوذ وكالات الأحواض المائية، تؤدى إتاوات الصب للخزينة العامة بواسطة أوامر للتحصيل يتم إعدادها من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة تطبيقا لمقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.04.553 السالف الذكر.

تدفع الإتاوات كل ستة أشهر، قبل نهاية شهر سبتمبر من السنة N بالنسبة للستة أشهر الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو من السنة N وقبل نهاية شهر مارس من السنة N + 1 بالنسبة للستة أشهر الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر من السنة N.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،
الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الطاقة والمعادن ،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،
الإمضاء : عادل الدويري.